

الأبعاد القانونية لتعطيل ممارسة الصلوات الجماعية في ظل جائحة كوفيد-19

Legal dimensions of disrupting the practice of collective prayers in light of the COVID-19 pandemic

د. كمال سعداوي⁽¹⁾

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف، 02 (الجزائر)

K.saadaoui@univ-setif2.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2021

تاريخ القبول:
18 سبتمبر 2021

تاريخ الارسال:
03 أبريل 2021

المخلص:

الغرض من هذه الورقة هو تأثير التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19، التي شملت تعطيل وتقييد حرية التجمع والاتصال الجماعي. تحولت الجائحة إلى أزمة صحية عامة وحادة، مما أرغم الحكومة على تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية، من بينها تعطيل إقامة الصلوات الجماعية بسبب إغلاق المساجد. كان مبرر الإغلاق هو حفظ الصحة والسلامة العامة للمجتمع، لأن التجمعات الكبيرة في الأماكن العامة تشكل خطرا وسببا لانتشار الفيروس. كما تناقش هذه الورقة مدى امتثال التدابير الاستثنائية المتخذة لأحكام المادة 4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، التي تجيز للدول تقييد الحقوق والحريات الأساسية. ومدى حياد وشمولية تلك التدابير، فيما خص حظر التجمعات العامة. مع ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا وقانونيا، في ظل سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية:

الأزمة، الحق في الصحة، الصلوات الجماعية، التقييد، التجمع، التعطيل.

Summary:

The purpose of this paper is to study the impact of general quarantine measures, which included disrupting and restricting freedom of assembly and collective contact to limit the Covid-19 pandemic. There is an acute public health crisis that has forced the government to restrict basic rights and freedoms, including suspending the holding of collective prayers. The justification was to preserve public health and safety, as gathering in public places constitutes a danger and a reason for the spread of the virus. The paper also discusses the exceptional nature of these measures and their compatibility with the conditions and standards enshrined in the International Covenant on Civil and Political Rights. Adherence to them will guarantee and protect fundamental rights and freedoms under the rule of law.

Key words:

crisis, right to health, group prayers, restriction, gathering, disruption.

مقدمة:

من أبرز تداعيات تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19)، اتخاذ الحكومة لحزمة إجراءات صعبة ومكلفة لحماية السكان، وقد لاقت امتعاضاً وجدلاً لدى الرأي العام. جعلت الجائحة الفضاء العام مكاناً محفوفاً بالمخاطر، مما استوجب غلقه وحظر كل مظاهر الاتصال الاجتماعي، حتى منع ممارسة الشعائر الدينية الجماعية الاحتفالية، للحد من انتشار الفيروس. كانت الإجراءات استثنائية وصارمة، لكنها قانونية ضرورية ومعقولة، للوقاية من تفشي فيروس مستجد وقاتل، غير مرئي وسريع الانتشار.

تعتبر ممارسة الشعائر الدينية الجماعية (صلوات الجماعة، الجمعة، الأعياد والتراويح) مسألة حساسة، لأنها تتعلق بممارسته حرية المعتقد. قد بدأت الإجراءات وكأنها تضيق وتشدد على ممارسة هذه الشعائر، لكن هدفها هو تأمين الصحة العامة من وباء مجهول قاتل وسريع الانتشار، خاصة أن منظمة الصحة العالمية أعلنت بتاريخ 11 مارس 2020 عن تفشي الجائحة. تكمن أهمية دراسة التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية، لمواجهة جائحة الجائحة (كوفيد-19). لا سيما وتزامنها مع الحراك الشعبي. قد فسرت تلك الإجراءات أنها محاولة التفاف على مطالب التغيير وتضييق على الحريات الأساسية (الاجتماع والتظاهر السلميين)، والبعض اعتبرها تغطية لفشل وعجز السلطات عن مواجهة أزمة صحية عامة. هذه التفسيرات فتحت باب الأسئلة عن إمكانية استغلال تلك الإجراءات - التي بطبيعتها استثنائية - للاستبداد والتضييق على الحريات العامة والحقوق الأساسية. خاصة وأنها إجراءات غير عادية من حيث طبيعة الصلاحيات والسلطات، التي أوكلت للحكومة والإدارة في غياب تغطية دستورية وقانونية واضحة. أثارت المخاوف والأسئلة حول إطارها، ومدى ملاءمتها وضرورتها، خاصة وأنها تزامنت مع استمرار الحراك السياسي الشعبي، وغموض حول طبيعة الوباء ومداه الزمني وطرق مواجهته بعد أن تحول إلى جائحة عالمية.

استخدم في الورقة المنهج التحليلي، بتفكيك العناصر الأساسية للموضوع، والتعرف على السلبيات والإيجابيات، أيضاً المنهج الوصفي الذي سمح بدراسة ظاهرة الجائحة وتأثيراتها المختلفة، وتحديد الظروف التي دفعت الحكومة لاتخاذ تدابير غير عادية معطلة للقانون، لكنها تحترم سيادة القانون.

أما عن إشكالية الدراسة، فتتمحور حول السؤال التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه الإجراءات فيها تضييق على الحريات؟

بناءً على ما سبق قسمت الدراسة إلى مبحثين اثنين، الأول بعنوان مسؤولية الدولة عن حماية الحق في ممارسة حرية العبادة الجماعية والحق في الصحة. والذي يحل حرية المعتقد

ومظاهرها والتمكين للحق في الصحة. وجاء عنوان المبحث الثاني تدابير الحجر الصحي العام في ميزان القانون الدولي لحقوق الإنسان. الذي يناقش الأساس القانوني لإجراءات الحجر الصحي وتدابيرها على ممارسة الصلوات الجماعية، ضمن شروط ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

المبحث الأول. مسؤولية الدولة عن حماية الحق

في ممارسة حرية العبادة الجماعية والحق في الصحة

تلتزم الدولة بتأمين حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، والحق في الصحة. قسم المبحث إلى مطلبين، الأول يدرس الحماية القانونية لحرية المعتقد والحق في الصحة، أما الثاني يناقش الحالة الصحية الاستثنائية العامة.

المطلب الأول: كفالة التمتع بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

الدولة ملتزمة باحترام حرية المعتقد والعبادة لكافة الأفراد دون تمييز، لإشاعة التسامح وإبراز التنوع الثقافي والديني والاجتماعي. إنها قيمة دستورية أساسية تستحق الحماية (الفرع الأول). يتحقق مظهر هذه الحرية في مظاهر جماعية احتفالية في أماكن العبادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية المعتقد قيمة دستورية أساسية

حظيت حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بضمانات قانونية دولية ووطنية، تحميها من الاعتداء أو التضييق، لأنها تساعد على نشر قيم التسامح والتعايش، واحترام الحق في المساواة¹. تتيح حرية المعتقد للفرد حق التعبير عن معتقداته الدينية، التي يختارها وحرية التصرف في إقامة شعائره سرا وعلانية، وبشكل فردي أو جماعي².

1. مفهوم حرية المعتقد:

يقصد بحرية المعتقد حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين، وحرية إظهارها في شعائر وطقوس دينية. كما تعني قدره الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار ديناً معيناً أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له³. إنها قدره الإنسان على أن يؤمن بما شاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد الحق في الكشف عما يؤمن به في قلبه وعقله، ومن ثم تصبح ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدر تلك الحرية⁴.

تتضمن حرية المعتقد شقين أساسيين، داخلي يتعلق بحق الإنسان في الإيمان أو الكفر، فهو يتصل بالوجدان والضمير. الخارجي يتعلق بحق إظهار المعتقد للآخرين عبر ممارسة الشعائر الدينية الجماعية. ترتبط ممارسة الشعائر بحرية المعتقد، في صورته شعائر تعبدية وأفعال

مادية ظاهرة وواجبة (مجموعة فرائض وتعاليم ومناسك أو طقوس) بغرض التقرب لله تعالى، فردية أو جماعية، سرية أو علنية⁵.

2. حرية المعتقد نسبية ومقيدة:

استهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان توفير الازدهار الاجتماعي للفرد، بحمايته وتطوير شخصيته في المجتمع الديمقراطي، من ذلك حماية حق كل فرد في إظهار اعتقاده ودينه وحقه في ممارسة تعاليمه وأداء طقوسه بحرية⁶. يتمثل الجانب الداخلي للحق في حرية المعتقد في عدم تقييده، بينما يبدو جانبه الخارجي في إعلان مظاهر العبادة والممارسة والالتزام، والتي تخضع للقيود القانونية. حيث يمكن للحكومة تأطير هذا الحق بقيود تفي بمعايير معينة، بألا تكون تعسفية وينص عليها القانون بوضوح؛ يكون تقييدها لهدف محدد ومشروع⁷. لا ينبغي انتهاك حرية المعتقد طالما أنها لا تخل بالنظام العام والصحة العامة، لكن يمكن تقييدها بما يتناسب مع الهدف من ذلك، مع مراعاة تأثير القيود على قدره الناس على ممارسة شعائرهم الدينية، وألا تكون تمييزية. تشكل حرية المعتقد حرية أساسية، من بين مكوناتها الجمهور والمشاركة الجماعية أداء الصلاة في المساجد.

هذه الحرية نسبية، تخضع لقيود قانونية ومتناسبة وضرورية، غير تمييزية في أوقات معينة، لتحمي المجتمع وتحفظ النظام العام في الدولة أثناء الحالات الاستثنائية، أين تصبح المشاركة الجماعية فيها خطراً يهدد الصحة والنظام العامين. كرسّت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية المعتقد، لكنها أجازت للدول تقليص ممارستها في التجمعات والفضاءات العامة والمغلقة في حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الثاني: مقومات الصلوات الجماعية

صلاة الجماعة شعيرة دينية، لها مظهر احتفالي جماعي. تمارس في أماكن عامة مفتوحة لجمهور المؤمنين، لا يتحقق مظهرها التعبدية إلا في جماعة ومكان عام مخصص لذلك (صلاة الجمعة والعيد).

1. الاحتفالات الدينية الجماعية: تظهر آثار حرية المعتقد في بعدها المجتمعي العام. حيث يمكن للأفراد ممارسة شعائرهم الجماعية في فضاء عام منظم وجماعي، فهي تقترب من الحقوق المدنية الأساسية الأخرى (حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات). تتخذ مظاهر احتفالية علنية في أماكن عامة، على اعتبارها واجبات دينية تقتضي التقريب بين أتباعها. تفقد الكثير من معانيها إذا اقتصر على المجال التعبدية الخاص أي الضمير أو الوعي⁸.

2. إقامة الصلاة في أماكن العبادة العامة (المساجد): يعرف القانون المسجد أنه "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم والإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم

ودنياهم ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو جماعة أو جمعية إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعا والمسؤولة عن حرمة وقداسته واستقلالته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية"⁹.

أنفي المرسوم أعلاه بمرسوم تنفيذي آخر رقم 377/13 مؤرخ في 2013/11/09، الذي عرف المسجد أنه 'بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ماينفعهم في أمور دينهم'" ¹⁰.

يتضح من النصين أن المسجد هو فضاء عام يجتمع المسلمون فيه للعبادة، وأداء الصلوات الجماعية بغرض التقرب لله تعالى، فهي متصلة بالشعور الديني وفق ضوابط وشروط شرعية. إنه الملجأ الروحي التعبدي، إذ يضطلع حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13، بوظيفة روحية تعبدية تتمثل في إقامة الصلاة؛ تلاوة القرآن الكريم؛ ذكر الله وتعظيم شعائره. إن صلاة الجماعة مظهر ديني جماعي، تتحقق بمشاركة الجماعة في أماكن عبادة عامة ومفتوحة (صلاة الجماعة، الجمعة، التراويح، العيد، الحج، الطواف بالكعبة، السعي بين الصفا والمروة أو وقفة عرفة). تمارس هذه العبادة في فضاء عام يحترم حقوق أخرى ذات قيمة معيارية متساوية (كالحق في الصحة العامة والنظام العام).

المطلب الثاني: الحالة الصحية الاستثنائية العامة

اجتاحت الجائحة الجزائر كغيرها من دول العالم، فأربكتها بسبب نقص الوسائل والتحضيرات، وغياب علاج فعال. تحولت الجائحة إلى أزمة صحية مفاجئة وصعبة تهدد حياة المجتمع، مما دفع بالسلطات إلى اتخاذ تدابير استثنائية تحد من انتشار الفيروس والوقاية منه ¹¹.

الفرع الأول: التحول من الجائحة إلى الأزمة الصحية

تمتاز الجائحة بعدد خصائص من بينها، الانتقال المتزامن للوباء في كافة الدول (الانتشار السريع والواسع)، قابلية تكاثر الفيروس وتفشي العدوى لأيام أو لسنوات، شدة المرض وعدد الإصابات والوفيات المرتفع وغير متوقع. يعتمد تعريف الجائحة على معيار الانتشار والخطورة، تحول وباء كوفيد-19 إلى جائحة عابرة لحدود الدول، غير متوقعة الآثار وغير متحكم فيها. أصبحت الدول في موقف المتفرج، عاجزة عن إيقافه أو إيجاد علاج له.

تعرضت البشرية للعديد من الأمراض والأوبئة المختلفة، فمنها عادي قابل للتعايش معه، ومنها عام ينتشر وينتقل بالعدوى، آثارها نسبيا محدودة وسهلة التحكم فيها تسمى وباء (épidémie). بينما بعضها آثاره وعواقبه خطيرة، تصل إلى حد الأزمة الصحية العامة، تعرف بالجائحة (Pandémie) ¹². يقترن الحديث عن الوضع الاستثنائي أو الأزمة - في مجال الصحة

والسلامة والبيئة - عند حدوث حالة ناشئة وغير معتادة و/ أو غير معترف بها¹³. أي أن الحالة والوضعية لا تقبل التعامل معها أو إدارتها بالإجراءات العادية للأحداث، بسبب حجمها وخطورتها (تأثيرها على صحة السكان، أو أداء النظام الصحي) أو لطابعها الإعلامي. الأزمة الصحية خطر مدمر لصحة السكان أو لمنشآت الرعاية الصحية، قد يكون مصدرها خارجي (كوارث طبيعية، حوادث، أوبئة)، أو داخلي (نزاعات اجتماعية، انقطاع الإمداد الطبي أو التيار الكهربائي أو التعقيم والأوكسجين)¹⁴.

تتحدد الأزمة الصحية من خلال عدد معايير بيئية واجتماعية، منها: طبيعتها ترتبط بمجالات مختلفة؛ نطاقها يتعلق بمستويات مختلفة (إدارية أو إقليمية أو وطنية)؛ منشأها ظروف وطنية أو دولية؛ حركتها؛ سرعة تتطلب اتخاذ تدابير إدارة الطوارئ أو بطيئة (أمثلة: حلقة مناخية استثنائية، وباء). وتتطلب زيادة الطلب على الرعاية و/ أو تعطيل التنظيم المعتاد للرعاية، لمواجهة جميع الظواهر المرضية التي تظهر فجأة وبشكل مكثف، خلال فترة محدودة، وتوحي بتغيير حاسم بشكل عام في سياق المرض.

ارتبط مفهوم الأزمة في الأصل بالمجال الطبي، لكنه امتد للاضطرابات الكبرى، مثير للعواطف حين يضخم الأحداث بغرض اتخاذ القرارات الفورية والمحلية (بعين المكان). تتميز الأزمة كانت بعدة خصائص¹⁵. ولما كانت متحركة وغير ثابتة، تمر بمرحلة ما قبل الأزمة (علامات تحذيرية)، مرحلة الثوران تكون حادة)، مرحلة مزمنة (تعرف بالتساؤلات، الشك، التحليل دون خطة مسبقة)، مرحلة القرار¹⁶.

الفرع الثاني: تداعيات مختلفة لجائحة فيروس كورونا

أدى الانتشار الواسع للفيروس في كافة أرجاء العالم، إلى حدوث تداعيات خطيرة، مست جميع مجالات الحياة والتنمية المتعلقة بالبيئة، الأمن، الصحة، الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية. اعتبرت الجائحة أزمة صحية عامة، تقتضي مواجهتها منح الحكومة والإدارة سلطات وقائية وقمعية استثنائية، مع احترام معايير حقوق الإنسان الأساسية.

1. الاقتصادية: يرتبط الاقتصاد بعدة قطاعات حيوية، كالقطاع المالي (الخدمات المصرفية والبنكية وشركات التأمين)، التجارة (المبيعات السنوية)، الفلاحة (إنتاج المواد الغذائية) والقطاع الصناعة (تحويل المواد، صناعة المواد الغذائية والآلات والتجهيزات). قيدت إجراءات الحجر الصحي حركة التنقل، مما عطل سلاسل التوريد بسبب الإغلاق وحظر التجول وإغلاق الحدود والمجال الجوي، كلها عوامل سببت ارتفاعا في مستوى البطالة ونسبة الفقر وأسعار الغذاء¹⁷.

2. الاجتماعية: أحدثت الجائحة تغييرات اجتماعية كبيرة، في علاقات الأفراد وطبيعة

ونوعية الخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية المقدمة للسكان. أصابت مجالات التعليم والصحة والمستوى المعيشي للشعب، الذي تضررت كثيرا في ظل تدابير الحجر الصحي الصارمة لمواجهة سرعة انتشار الفيروس. فقد أغلقت مؤسسات التعليم، توقيف للنشاطات الاجتماعية والتجارية، تقييد حرية الحركة والتجمعات، التي نجم عنها ركود اجتماعي واقتصادي، وتراجع في مؤشرات التنمية البشرية¹⁸.

3. الصحية: تسبب تفشي الجائحة في إصابة ملايين الأشخاص وحصد آلاف الأرواح،

وفرض تحديات صحية عضوية ونفسية (الاكتئاب، وارتفاع حالات العنف الأسري) نتيجة الحجر المنزلي. واجهت الدول نقصا حادا في العتاد الطبي (أجهزة التنفس الاصطناعي، الأسرّة والأوكسجين، الأدوية، الدم)، نقص فادح في العامل الطبي والوسائل (الأقنعة، الألبسة الواقية). أظهرت الجائحة عجز مختلف المنظومات الصحية للدول حتى المتقدمة، وأبانت عن أزمة صحية طارئة وغياب استراتيجيات ودراسات استشرافية تحقق أمنها الصحي.

4. الأمنية: فرضت الجائحة تحديات سياسية واقتصادية وأمنية دولية، غيرت من

اهتمامات الدول الكبرى بضرورة توحيد الجهود الدولية لمكافحة العدو المشترك فيروس كورونا. أجمت الجائحة سعي حرب إلكترونية بين مختلف أجهزة مخابرات الدول، ومكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدول (الجوسسة الإلكترونية الاقتصادية والعلمية لإيجاد لقاح، اختراق الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحساسة، نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة والمضللة ضد الحكومات)¹⁹.

الفرع الثالث: التمكين القانوني للحق في الصحة

الصحة حق أساسي للإنسان، لا يمكن الاستغناء عنها²⁰. لذا تعتبر الرعاية الصحية للإنسان هدفا مهما تحرص الوثائق الدولية على توفيره، تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لتأمينه. يرتبط التمتع بهذا الحق بجملة حقوق أخرى، تكفلها الدولة وتمكن لها حسب إمكانياتها والظروف السائدة فيها. لا يكتمل إلا بتحقيق عناصر أساسية، منها التزام الدولة بتوفير قدر كاف من مرافق الرعاية الصحية العامة والوسائل والخدمات الطبية والبرامج والمقومات الأساسية للصحة²¹.

في هذا السياق، كرست الجزائر التزاماتها الدولية المتعلقة بالحق في الصحة في الدستور بمختلف تعديلاته، بالتمكين له بإتاحة الوسائل والإمكانيات لذلك. وبالرجوع لقانون حماية الصحة رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02، الذي يلزم الدولة بتوفير خدمات صحية وقائية مجانية للأفراد أو الجماعات، وتقديم خدمات طبية نوعية (المواد: 1، 14، 29 - 48)، لأنها

مسؤولة عن ضمان الصحة العامة. تسهر الدولة على تيسير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، واعتماد تشريعات وتدابير مقبولة وذات جودة تتفق مع معايير حقوق الإنسان عند تقديم الرعاية الصحية، والتمكين الكامل للحق في الصحة. لا يسمح التصدي للجائحة بانتهاك الكرامة الإنسانية، بل يفرض على الدول إيلاء الأولوية للالتزامات الدولية الأساسية الدنيا. واعتماد تدابير تنظيمية مناسبة شاملة ومنسقة تضمن الرعاية الصحية وتقاسمها بين جميع السكان.²²

مفهوم الحق في الصحة: تعتبر صحة الشعب معياراً على شرعية سلطة الحكومة وتبرر سياستها، لذلك تجتهد الدول إلى إظهار التزامها بتوفير الرعاية والخدمة الصحية للسكان. يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، تلتزم الحكومة باتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها، وتوفير المرافق والسلع والخدمات الصحية بكميات كافية، وإتاحتها بأسعار مقبولة ومعقولة للجميع دون تمييز، متناسبة ثقافياً، مناسبة علمياً وطبياً، وعالية الجودة.

ألزمت مبادئ ليمبورغ الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عنها في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها، وضمان التمتع الفعلي التدريجي بها وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة.²³ كما تضمنت مبادئ ماستريخت التزامات، يتعين على الدول اتخاذ إجراءات لازمة وبعناية وجدية إعمالاً للحق في الصحة (بذل عناية)، وتحقيق غاية معينة وفق قواعد معيارية محددة.²⁴

المبحث الثاني: تدابير الحجر الصحي العام في ميزان القانون الدولي لحقوق الإنسان

تسببت جائحة كوفيد-19 في إغلاق عام للمدن والتجمعات السكانية الكبرى، فعمّلت عدّة حقوق وحريات أساسية. كانت إجراءات قاسية لكنها ضرورية، لحماية الصحة العامة والوقاية من انتشار الفيروس. استمدت مشروعيتها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور (المطلب الأول)، مقابل مراعاة شروط ومعايير محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لإجراءات الحجر الصحي

سرعة انتشار الجائحة وارتفاع عدد الإصابات والوفيات أربك الحكومات، فكتفت عن هشاشة المنظومات الصحية حتى في الدول المتقدمة. لم تكن الوسائل والإجراءات العادية قادرة على مواجهة أزمة صحية عامة. اقتضت طبيعتها اتخاذ إجراءات استثنائية، قد تصطدم مع سيادة القانون. (الفرع الأول)، وضرورة تبرير إغلاق المساجد وتعطيل الصلوات الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية في مواجهة سيادة القانون

اتخذت الجزائر تدابير الحجر الصحي العام للوقاية ومكافحة انتشار الفيروس، كانت صارمة وشديدة، لكنها ضرورية ومؤقتة وإن عطلت حقوقا وحريات أساسية، فمادامت تستهدف حماية الصحة العامة، يمكن التغاضي نسبيا.

1. مبررات إعلان إجراءات الحجر الصحي العام في الجزائر: أعلنت الحكومة حالة طوارئ صحية عامة بتاريخ 2020/03/12، فاتخذت إجراءات احترازية واستباقية عطلت بعض الحقوق والحريات الأساسية²⁵. الحالة والأزمة الصحية العامة، تطلبت مواجهتها بوسائل قانونية استثنائية، متوازنة وواضحة. تلتزم الدولة حسب المادة 66 من الدستور بضمان وحماية الحق في الرعاية الصحية للمجتمع. والتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، وتوفير شروط العلاج. بالتالي السلطة التنفيذية مخولة دستوريا بحفظ الأمن العام وسلامة الأشخاص والممتلكات، والتصدي لأي حالة وبائية طارئة بإجراءات سريعة وفورية لا تحتمل التأجيل.

لم يشر الدستور إلى مثل هذه الأزمة الصحية العامة، فسلطات الحكومة موجهة لإدارة الظروف أو الحالات الاستثنائية ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي. وليس صد وضع صحي مفاجئ، قد يعطل الحقوق والحريات الأساسية. اتخذت نظرية الظروف الاستثنائية غطاء لها، وتشمل حالات الحصار، الطوارئ والاستثناء، التي لم يفصل فيها الدستور كثيرا وأرجأها للتنظيم²⁶. استمد مصطلح حالة الطوارئ من الفقه الألماني (*Ausnahmezustand, Notsmand*)، بينما يشير الفقه الإيطالي والفرنسي إلى حالتي الحصار (السياسي أو المفترض) والطوارئ. أما الفقه الأنجلوسكسوني يستخدم مصطلحي الأحكام العرفية وسلطات الطوارئ²⁷.

اعتمدت الحكومة الجزائرية تدابير قوية وصارمة، تحد من الحقوق والحريات العامة، مع الالتزام بالدستور والالتزامات الدولية، فصدر الإعلان رسميا استنادا للمادتين 4/99 و2/143 من الدستور. اكتسبت التدابير مشروعية قانونية بحكم الواقع من جهة، ومنحتها سلطة تقديرية في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الصحة العامة من انتشار وتفشي الجائحة، بالرغم من تعطيل الحقوق والحريات الأساسية.

حالة الطوارئ كإجراء مؤقت واستثنائي لها بعدين، سياسي حين تصبح سلوكا عاديا للحكومة، فتتدرب بوجود ظروف استثنائية قاسية، تستدعي تركيز لصلاحيات السلطة التنفيذية وتقيد مؤقت للحقوق الأساسية. وقانوني بتطبيق تطبيق القواعد العادية التي تنظم عمل السلطات العامة، واستبدالها بمظاهر الضبطية الإدارية الاستثنائية، فتصبح حالة الطوارئ هي القاعدة. فرضت الجائحة تحديات قانونية كبيرة، حيث مورست صلاحيات

استثنائية غير محددة، كإغلاق الأماكن والفضاءات العامة المفتوحة للجمهور، والحد من حرية التنقل والتجمع، وتعليق بعض الخدمات الإدارية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. امتنعت الحكومة عن تفعيل الأحكام الدستورية المتعلقة بحالات الحصار والطوارئ والاستثنائية²⁸.

2. طبيعة إجراءات حالة الطوارئ: هذه الحالة هي استجابة فورية ورد فعل سريع لحالة غير متوقعة، لإزالة الظروف والأسباب التي أدت إلى حدوثها. إنها خروج عن القانون، أو تعليق للعمل بالقانون، تشترك في إجراءات التعليق الرسمي والمؤقت للحريات الفردية وفي ظل سيادة القانون. تعاملت الحكومة في الجزائر مع الجائحة، على اعتبارها حالة طوارئ صحية لتقييد حقوق الإنسان والحريات، فأدارتها وسيرتها بمراسيم تنفيذية، دون الرجوع للبرلمان. اعتمدت على خبراء الصحة في فرض تلك التدابير، مما أثار التساؤل حول شرعية الإجراءات ودوافعها؟ ينبغي التعامل مع مختلف الحقوق الأساسية والقيم الدستورية، وفق الضوابط والتوازنات التي تعزز سيادة القانون. إن تحديد حالة الأزمة يتطلب تفسيراً حذراً للأحداث وتقييماً متزاناً للمخاطر، فالحالة تتعلق بتنفيذ إجراءات غير عادية لإعادة توازن النظام المضطرب أو الحفاظ عليه²⁹.

خاصية حالة الطوارئ أنها تعليق كلي أو جزئي للنظام القانوني، بسبب وضع خطير يدفع السلطة السياسية إلى ترك العمل بالتشريع العادي وإقحام قواعد جديد، قد تقيد الحقوق والحريات وتركز مختلف السلطات التي يفترض استقلاليتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقرار إغلاق المساجد وممارسة الصلاة الجماعية

ارتكزت الحكومة في قرار إغلاق المساجد - كإجراء جريء وصادم - على رأي فريق علمي متخصص (لجنة رصد ومتابعة تفشي فيروس كورونا ولجنة الفتوى)، تنفيذا لتوصيات منظمة الصحة العالمية. ومن ثم أضفت عليه الطابع الدستوري والقانوني، حتى يكتسب مشروعية وليحظى بقبول شعبي.

1. قرار الإغلاق العام إنفاذاً للالتزام دولي: أعلنت منظمة الصحة العالمية عن جائحة صحية عالمية، تشكل خطراً محتملاً بسبب انتشار الفيروس دولياً، يقتضي استجابة دولية منسقة³⁰. يفترض في الجوائح الصحية، فجاءة وخطورة الوضع الصحي أو عدم توقعه، وأنا ترتب آثاراً خطيرة على الصحة العامة خارج الحدود الدولة الموبوءة، مما يستدعي اتخاذ تدابير دولية فورية لمجابهته³¹.

بعد رصد الحالات الأولى، وضعت الحكومة مخططا وطنيا متعددا شمل عدة قطاعات (الصحة، الأمن، التجارة، المالية، التعليم، النقل والشؤون الدينية)، وعلى ضوءه حظرت حركة التنقل والتجمع والاجتماع.

تزامن تنفيذ إجراءات الحجر والإغلاق العام مع حلول شهر رمضان، الذي يشهد حركية اقتصادية ودينية خاصة (صلاة التراويح والسهرة خارج البيوت). حيث أغلقت المساجد وعطلت صلوات الجماعة والجمعة والتراويح والعيد، بمبرر حماية وحفظ النفس كمقصد ضروري، بينما صلاة الجماعة مقصد تكميلي³².

اعتبر الإجراء تقييدا لحرية ممارسة الشعائر الجماعية الدينية ومخالفة للدستور، الذي يكرس عدم تقييد الحريات والحقوق إلا بالقانون ولأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن³³. غير أن دستور 2016 ربط ممارسة حرية المعتقد والعبادة باحترام القانون، وهو ما جعل تلجأ لإغلاق المساجد عن طريق التنظيم وليس التشريع، بعد أن صارت التجمعات العامة عاملا عالي الخطورة لانتشار الجائحة، وتهديدها للصحة العامة.

الأنشطة والشعائر الدينية المتكررة في أماكن العبادة (صلاة الجماعة) تعد من التجمعات العامة، ومظهر خارجي لحرية المعتقد التي لا تمارس إلا مع الآخرين. بالمقابل تعتبر الصحة من مقتضيات الأمن الصحي العام، الذي يقتضي حمايته بتدابير استثنائية مؤقتة. أظهرت الجائحة أنها أزمة عامة وخطيرة تهدد أحد المقومات الأساسية للدولة، بشكل حال ومؤكد³⁴.

اكتسب المرسومان التنفيذيان 69/20 و70/20 قيمة وقوة قانونية ملزمة، بالرغم من أنهما صدرا عن السلطة التنفيذية خارج الأحكام المعروفة، لأنهما يتعلقان بتقييد الحقوق والحريات الأساسية³⁵. وجد مبرره في الطبيعة الضجائية والعامة للجائحة والإجراءات القاسية، التي تحد حرية التنقل والاتصال العام من جهة. ومحاولة التوفيق الصعب بين حفظ الصحة العامة وحماية الحريات الفردية بتدابير مؤقتة، لكنها قابلة للتמיד والمراجعة الدورية بحسب تطور الوضع الوبائي من جهة أخرى. قد يطعن في شرعية القيود، لكن مادام هدفها واضح ومحدد، سيكون الحكم على فعاليتها من خلال تحسين ظروف السكان.

2. توافق التدابير الصحية الطارئة مع مبادئ حقوق الإنسان؛ الحق في الاجتماع ضروره إنسانية، تظهر قيمتها أكثر عند ممارسة حرية العقيدة، فأصحاب معتقد معين يجتمعون مع أمثالهم لأداء عبادة أو طقس ديني في مكان مخصص لذلك³⁶.

استجابت الجزائر إلى إعلان منظمة الصحة العالمية المؤرخ في 200/03/13، بعد أن باتت الجائحة أزمة صحية عالمية تهدد صحة وسلامة السكان، تقتضي اتخاذ إجراءات الوقاية والمكافحة. والتي توافق مع بيانات دولية متعلقة بحماية الصحة العامة³⁷.

أتاحت الظروف الاستثنائية والعاجلة للإدارة المركزية والمحلية، إمكانية التصرف بشكل قانوني واتخاذ تدابير تتسم بالضبط الإداري مع سلطات كاملة واستثنائية، إلى حين العودة إلى الوضع الطبيعي³⁸. أتاحت المادة 4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية السياسية، للدول في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تعلن رسمياً عن اتخاذ إجراءات لمواجهة تلك الحالة، قد تكون مخالفة لالتزاماتها بموجب هذا العهد بالقدر الذي تقتضيه الضرورات بصرامة الوضع، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي.

لم يكن الدستور واضحاً فيما يتعلق بصلاحيات السلطة التنفيذية والإدارة، التي أقرت عبر سلسلة مراسيم تنفيذية وقرارات إدارية مركزية ومحلية، قيدت وعطلت بعض الحقوق والحريات، بذريعة ظروف غير عادية وغير معتادة، حيث أصبح احترام الشرعية العادية غير وارد في ظل هذه الظروف³⁹. جائحة كورونا أتاحت للسلطة التنفيذية اتخاذ تدابير تقع عادةً ضمن صلاحيات السلطة التشريعية⁴⁰. إن تدابير الحجر الصحي هي شكل لنظام طوارئ حقيقي، أدارتها الحكومة بمساعدته ولأد، لمواجهة كارثة عامة بطبيعتها خطيرة. واتخذت التدابير مظاهر الضبط الإداري العام (نظام مدني استثنائي عليها)، لإدارة ظرف استثنائي قائم، قابل لإضفاء شرعية دستورية عليه⁴¹. بالتالي تعطيل الحقوق والحريات الأساسية كان ضرورياً، لتنفيذ تدابير صارمة تحمي الصحة العامة. التخوف من حجم الصلاحيات الاستثنائية، ومن تكرار التمديد بعيداً عن رقابة البرلمان أو القضاء، قد يؤديان للتعسف وللتضييق على الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁴².

3. الحجر الصحي قيد أم استثناء؟ تميز معاهدات حقوق الإنسان بين القيود والاستثناءات، خلال الظروف الاستثنائية، حتى تلتزم باحترام المعايير والشروط الموضوعية والإجرائية، فتكون ممارستها مشروعة. القيود الواردة على حقوق الإنسان نسبية ودائمة، تحاول التوفيق بين حقوق الفرد والمجتمع⁴³. بينما الاستثناءات هي إجراءات مؤقتة، تسعى للتوفيق بين التزامات حماية الحقوق والحريات الأساسية وبين اعتبارات الأمن والنظام العام، أثناء الأزمات العامة الخطيرة المهددة لحياة الأمة. إنها صارمة وسريعة لمواجهة أوضاع استثنائية عامة تهدد حياة الأمة.

المساجد هي أماكن أساسية لممارسة الشعائر الدينية الجماعية، في غياب بدائل تحفظ المصلين من انتقال العدوى، نتيجة التواصل الحميمي والمباشر. أصبحت التجمعات والاجتماعات الدينية العامة، تشكل اعتداءً خطيراً وغير قانوني على حقوق الغير. استندت الحكومة إلى الدستور والقوانين الوطنية إلى جانب الالتزامات الدولية، من بينها توصيات منظمة الصحة

العالية الملزمة للدول، الهادفة للحد من انتشار الجائحة على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته، عبر اتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة والمحددة بالصحة العمومية والطوارئ المتعلقة بها⁴⁴.

فرضت الجائحة على الدول واقعا جديدا، تطلب أشكالا جديدة من التعامل مع الأفراد وإضفاء شرعية على الأساليب الحديثة لسلطة الدولة، من بينها تعطيل ممارسة حرية أساسية ذات بعدين ديني وصحي، أدت إلى تنازع عوامل مختلفة مجتمعية، اجتماعية وقانونية (الدين والقانون)⁴⁵. أثارت إجراءات الحجر الصحي نقاشا، حول نطاقها ومداهها على الحريات والحقوق، الإعلان عنها سيغير من بعض المعايير الدستورية، دون إلغاءها. تعمل الدولة في إطار مبدأي السيادة المسؤولة ومسؤولية الوقاية على تعبئة الوسائل المتاحة، للتمكن من الحق في الصحة (وقاية وعلاج).

تتسم قواعد الحجر الصحي العام بالحياد، لأنها تمنع وتحد الأفراد من الانخراط في سلوكيات ضارة أو المشاركة في تجمعات عامة (الشعائر الدينية الجماعية)، التي تزيد من وتيرة انتشار الفيروس. إن التدابير وقائية ومؤقتة، تعزز سيادة القانون وتضمن الحقوق والحريات الأساسية وتحميها⁴⁶. قد غلبت الحكومة حماية صحة المواطنين⁴⁷.

المطلب الثاني: شروط ومعايير إنفاذ حالة الحجر الصحي العام

أقر القانون الدولي بضرورة احترام شروط إجرائية وموضوعية، عند إعلان الحالة الاستثنائية بما يعزز دولة القانون. يمكن فرض قيود قانونية دائمة وقت السلم، لكن في حال أزمة أو حالة طارئة تفرض تدابير غير عادية ظرفية، قد تنتهك بخض الحقوق والحريات المحمية بالدستور. كما تظهر جدية الإجراءات ومعقوليتها من خلال حياد تدابير الحجر الصحي العام وشموليتها، حتى تحقق تصالحا متوازنا بين حقين أساسيين وقيمتين دستوريتين (حرية ممارسة العبادة والحق في الصحة).

الفرع الأول: الشروط الإجرائية

تلتزم الدولة عند تعليق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بإعلان التدابير الاستثنائية، تحدد مدتها والسلطات الاستثنائية للحكومة، لتكتسب مشروعية دولية ودستورية، تتمثل في:

1. إجراء الإعلان؛ تلتزم الدولة بإعلان حالة الطوارئ العامة، لتضمن حماية قانونية للحقوق والحريات الأساسية. تخلف هذا الشرط، يؤدي إلى فرض سياسة الأمر الواقع التي لا تحظى بأي مشروعية دولية، يعتبر الإعلان رخصة لتحلل الدولة نسبيا من التزامات الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان⁴⁸. بالتالي يلزم الدولة بالتصرف علانية وإحاطة باقي الدول بتلك التدابير، كما يلزمها بتحديد أسباب اللجوء إليها⁴⁹.

2. الالتزام بتحديد المدة: يتيح التأقيت للدولة إمكانية التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فشرط تحديد مدد التقييد أو التعطيل (الإعلان، السريان والانتهاء) من مقتضيات حالة الاستثناء، حتى لا تفقد المشروعية الدستورية والدولية. يضمن تحديد المدد رفع القيود المفروضة على الحقوق والحريات، والعودة الفورية للحالة العادية بمجرد السيطرة على الوباء. أما في حال تمديد الإجراءات يجب الإشارة ابتداء إلى ذلك في قرار الإعلان عنها⁵⁰.

3. تحديد طبيعة الصلاحيات: من الثابت أن السلطات التنفيذية هي المخولة بإعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ ما يلزم من تدابير استثنائية لمواجهة الخطر العام، ضمن حدود الدستور والقانون الساري. تتولى الحكومة بعد تقدير الوضع المفاجئ الذي يهدد حياة الأمة، اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الأزمة وفق التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تلتزم الحكومة عند لجوئها للتدابير الاستثنائية، باحترام جملة من المعايير، التي في حقيقتها مبادئ وتشمل:

1. عدم المساس بحقوق وحريات غير قابلة للانتقاص: تحظى بأهمية سامية من حيث القيم والمبادئ التي تحتويها، فعالية تلك الحقوق في حماية غيرها من الحقوق والحريات الأساسية أثناء الحالة الاستثنائية، مدى إمكانية تحمل الدولة للأعباء التي تفرضها تلك الحالة مقارنة بالنتائج. تشمل فئة حقوق المحصنة (القتل، التعذيب، الرق، الإعدام...) ⁵¹. تتمتع بطبيعة القواعد القانونية الدولية الآمرة، لا تقبل الانتقاص أو المساس بها أثناء النزاع المسلح غير الدولي، فمن باب أولى أثناء الحالة الاستثنائية⁵². ذات طبيعة قطعية جعلتها غير قابلة للتقييد أثناء الحالة الاستثنائية، حتى لا تقع الدولة في المحذور.

2. أعمال مبدأ الضرورة والتناسب في التقدير: أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الماد 1/4. ويقصد به اقتصار الإجراءات التي تتخذها الدولة، بالمخالفة لالتزاماتها وبسبب الظروف الاستثنائية، على القدر الضروري واللازم لمواجهة الخطر، الذي يهدد حياة الأمة أو بقائها دون تجاوز. عطلت الأزمة الصحية العامة إقامة الصلوات الجماعية، هذه الإجراءات قيدت الاستقلالية الشخصية (الاستقلال الذاتي) والجماعية (الاتصال والاجتماع). تقتضي الحالة الاستثنائية تحقيق التوازن بين الهدف منها (منع انتشار المرض)،

وبين شرعية سياسات السلطة في فرضها. هذه التدابير انتقدت وشكك في مزاياها القانونية، لأنه قد يساء استخدامها وتصبح أداة لضرب الحقوق والحريات الأساسية⁵³.

مبدأ التناسب هو آلية توازن بين مبادئ قانونية ذات رتب متعادلة، يمكن تطبيقها رغم تناقضها. إنه ضامن للحريات الفردية والحقوق الأساسية ويكفل سيادة القانون، باعتبارها هدفا مشروعا (كالمصلحة العامة، النظام العام)، بذلك يهدف ويعدل من سلطة الحكومة⁵⁴.

3. الامتناع عن الاخلال بالالتزامات الدولية الأخرى: يتعين على الدولة احترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، عند فرض إجراءات استثنائية تقيد أو تعطل الحقوق والحريات الأساسية. تلتزم الدولة في سياساتها وبرامجها وقوانينها، منع أجهزة الدولة والأفراد أو الكيانات الخاصة، من انتهاك تلك الحقوق والحريات ووقف تكرارها. بل العمل على حماية وتعزيز بيئة تحترم جميع الحقوق⁵⁵.

حماية التوازن عملية مكلفة وصعبة، فعند تطبيق هذا الشرط، يجب مراعاة حدود السلطة التقديرية في ممارسة التدابير الاستثنائية، لأن الحكومة تتحلل من المشروعية القانونية العادية. وتتصرف بحرية وبسلطة ملاءمة واسعة لمواجهة الخطر العام، مما يثير المخاوف من التعسف. لكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يدعوها لاحترام التزاماتها الدولية في هذا الشأن، وأن تتعهد بوضع تدابير وتشريعات محلية تتوافق معها. والامتناع عن التدخل أو الحد من التمتع بحقوق الإنسان.

تتألف التزامات حقوق الإنسان من ثلاثة عناصر أساسية، هي الاحترام والحماية والوفاء. الاحترام يتطلب تجنبها التدخل في التمتع بالحقوق؛ وتقضي الحماية منع الغير من انتهاكها؛ أما الوفاء يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإعمال تلك الحقوق. يشكل عدم تنفيذ أحد هذه الالتزامات انتهاكا لها⁵⁶.

الفرع الثالث: معايير التقييد أثناء الحالات الاستثنائية

قد تستخدم القيود خلال الحالة الاستثنائية ذريعة لتقييد الحقوق الضعيفة، أمام نقص القواعد الإجرائية المنظمة لعلاقة الصحة العامة بانتهاك الحقوق الدينية، أثناء أزمة صحية عامة. ينبغي أن تكون القيود ضرورية ومناسبة ومتناسبة مع الهدف منها⁵⁷. تظهر مشروعية القيود من خلال، حياد الإجراءات وقابليتها للتطبيق بشكل عام وعلى الجميع دون تمييز. يجب أن تكون تدابير الحجر الصحي العام هي السبيل الوحيد لتحقيق الهدف الذي عرضته الحكومة، كي لا تفسر قراراتها بأنها تعطل الحرية الدينية وتعيق ممارسة الشعائر الدينية⁵⁸.

1. معيار الحياد وعدم التمييز: للمجتمع الحق في حماية نفسه ضد هكذا جائحة تهدد سلامة أعضائه، فلا يوجد حق دستوري مطلق أو حرية فردية تؤذي الآخرين. يستهدف الحياد

الحماية المتساوية في المعاملة وعدم التمييز، يجب أن يكون القانون محايداً في ظاهره، فالتجمعات الدينية هي جزء من قائمة طويلة من التجمعات المعنية بفرض قيود عليها.⁵⁹ ينبغي أن تتعامل الإجراءات الاستثنائية مع الحقوق والحريات، دون أن تتضمن تمييزاً.⁶⁰ ومن ثم تكون القيود فعالة ومستدامة، لأنها تحترم حقوق الإنسان وتعزز سيادة القانون. التزمت الدولة بالحياد الصارم في منع كافة التجمعات، فمعيارها هو حماية الصحة العامة، إذ يتعلق سبب المنع بشكل وعدد ممارسي الشعائر الدينية الجماعية، وليس محتواها أو غرضها.⁶¹

ينبغي أن تكون الإجراءات ضرورية ولازمة لصد خطر قائم وحال، ومناسبة للظروف والزمان والمكان، ومتناسبة مع شدة الأزمة (المخاطر الصحية) وليست دائمة. تلزم الدول باحترام حق المساواة لكافة السكان دون تمييز، يجب أن تتناسب الإجراءات الاستثنائية مع الهدف المشروع المنشود، الذي يجب أن يكون ممكناً وضرورياً، بالقدر الضروري الذي يحقق التوازن بين مختلف المصالح وسلطات الدولة من جهة، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين كأولوية من جهة أخرى.⁶²

2. معيار الشمولية والتطبيق العام: يكون القانون قابلاً للتطبيق بشكل عام إذا شمل تطبيقه نطاقاً واسعاً من السكان المعنيين، أو عندما يقيد بعض الحقوق الأساسية دون أن يستهدف حقاً بذاته (ممارسة الشعائر الدينية). تدابير الحجر الصحي العام كانت محايدة، لأنها لم تتعلق بالتجمعات الدينية فقط، بل تطبيقها كان عاماً وشاملاً لكافة التجمعات الجماهيرية (المدارس، الجامعات، الأسواق).

يرتبط الهدف من إغلاق الأماكن العامة بخصوصية جائحة كوفيد - 19 وطرق انتقالها، وبمظاهرها وأعراضها الجسدية على المصابين به. بالتالي يحد الإغلاق من مستوى خطر الاتصال العام، الذي مصدره الاجتماع والازدحام البشري. أما الشعائر الدينية تمارس بالمشاركة الجماعية في أماكن العبادة، فالهدف المراد من إغلاقها هو تحقيق الأمن الصحي العام.⁶³

3. مبدأ الحيطة في ظل عدم اليقين بشأن خطورة الأزمة: تنتمي جائحة كوفيد-19 إلى فئة المخاطر غير المرئية، مما يجعل إدارتها والتحكم فيها غير يسير، بسبب خطورتها الشديدة وانتشارها السريع. ما يميز هذه الأزمة الصحية العامة هو عدم اليقين بشأن مداها وعواقبها وفعالية وسائل العلاج. أحياناً الخطط، لا تعمل بسبب أخطاء في التوقعات وسوء تقدير للمخاطر، في غياب اللقاح ومضاعفات المرض.

عامل عدم اليقين، قد يثبط الإجراءات والخطط التي تضعها الحكومة في تعاملها مع الأزمة. إن عدم اليقين هو جوهر الاحتياط، بالتالي التمكين للوقاية يكون بالاحتياط. فعالية الوقاية تفترض اعتماد تدابير تمنع وقوع الحدث، والاحتياط ببذل عناية لتحديد طبيعة

تدابير احترازية مفيدة ومعقولة يجب اتخاذها⁶⁴. ممارسة الشعائر الدينية حرية أساسية مثل باقي الحريات، لذا كان ينبغي التنبؤ بالأسوأ في حالة عدم اليقين، لتوفير ضمانات تمنع ارتفاع تكلفة التدابير المتخذة. إن إجراءات التقييد مؤقتة ووقائية، تعمل على نظام المنع، الذي سيقال من احتمال حدوث الخطر ويحد من عواقبه.

خاتمة:

- جائحة كورونا طارئ صحي عالمي، أدى إلى أزمة صحية عامة أربكت الحكومات، بسبب الانتشار السريع للفيروس وارتفاع عدد الضحايا، وقلة إمكانيات المواجهة وغياب العلاج. كان الحجر الصحي العام، مخرجا ممكنا لوقف تفشي الجائحة، إنه مجموعة تدابير وقائية مؤقتة لتقييد وتعطيل بعض الحقوق والحريات الأساسية.

- تطلب الظرف الصحي الاستثنائي، التصدي له بوسائل قانونية تغلب البعد الجماعي على الفردي. حيث منحت الحكومة سلطات استثنائية مؤقتة لمواجهة خطر أزمة صحية عامة ومفاجئة، لم يكن ممكنا معرفة مدتها أو التنبؤ بوسائل القضاء عليها.

- لا يمكن في دولة خاضعة لسيادة القانون، تقييد الحريات الأساسية خارج أي إطار القانون، تعتمد التدابير الاستثنائية بمبررات قانونية، متناسبة مع الخطر ومناسبة لظروف الزمان والمكان، لحماية صحة السكان.

- تدابير الحجر الصحي العام لم تحظر حرية المعتقد، بل عطلت ممارسة الصلوات الجماعية كغيرها من التجمعات العامة، باعتبارها أمكنة مغلقة ناقلة للفيروس، لفترة زمنية معينة مع عدد كبير من الناس.

- تظل الإجراءات الاستثنائية في أوقات الأزمات هي الوسيلة الأساسية، رغم تهديدها وخطورها على الحقوق والحريات الأساسية.

- التقييد مشروط باحترام الحقوق والحريات في مجتمع حر وديمقراطي مهم للحفاظ على ثقة الناس في الإجراءات الحكومية.

- يقتضي تسيير وإدارة حالة الطوارئ الصحية العامة، قدرا من الثقة المتبادلة بين الحكومة والشعب، من خلال لغة الصراحة والاقناع حتى يمكن تقييد الحقوق والحريات وتعطيل الحرية الدينية بشكل خاص.

- يتم التعامل مع حالة الحجر الصحي العام في إطار سيادة القانون، وبشكل مؤقت وصالحا محددا، لتحقيق الهدف من التدابير.

الاقتراحات: تشكل الأزمة المدنية (الصحية والاجتماعية) تحديا غير عادي للحكومة، مما يقتضي إعادة ضبط تسميتها - لأنها تهديد صحي خطير - بمقتضى قانون عضوي، لضمان

استمرار اللجوء إلى نظام الاستثناء متى اقتضت الوضعية ذلك. وتجنب الوقوع في الأخطاء التي قد تنتهك الحريات العامة.

الهوامش:

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2016، المادة 42 (1) لا مساس بحُرمة حرّية المعتقد، وحرمة حرّية الرّأي؛ (2) حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون؛ أما دستور سنة 2020، تنص المادة 51 (1) منه: لا مساس بحُرمة حرية الرّأي؛ (2) حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون؛ (3) تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، المواد: 7، 8 و18؛ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، المادة 18؛ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز سنة 1981، المواد: 1-3 و6؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، المادة 9؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، المادة 12؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، المادة 8؛ مبادئ سيراكوز التي أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1984؛ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990؛ مبادئ جوهانسمبرغ 1996.

³ - الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55، في 1981/11/25.

⁴ القرآن الكريم، سورة المائدة الآية 2 " يا أيها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله "؛ سورة الحج الآية 32 "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب".

⁵ - د. قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 45.

⁶ - د. برارمة صبرينة، حرية التعبير والمعتقد كأسلوب للاتصال والتبادل، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة محمد لين دباغين، سطيف، 2016، ص 166.

⁷ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1/4 على ما يلي: "لا يمكن أن تخضع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود المنصوص عليها في القانون والضرورية لحماية الأمن والنظام. والصحة العامة، أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

⁸ -Cohen Jonathan Querand, *L'intolérance raciale dans les droits de l'homme*, Paris, LGDJ, 1980, pp.172-192.

⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 81/91، المؤرخ في 1991/03/23، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، ج.ر العدد 16 المؤرخة في 1991/04/10، المادة الأولى.

¹⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المؤرخ في 2013/11/09، المتعلق بالقانون الأساسي للمسجد، ج.ر العدد 58، المؤرخة في 2013/11/18، المادة 1/2.

¹¹ - يقصد بالجائحة لغة: الشّدّة والنازلة العظيمة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة، كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيّرة؛ جائحة، جاحهم؛ غشيم بالجوائح وأهلكهم. الجوح: الاستئصال. هي ما لا يستطيع دفعه، ولو علم به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، 2010، ص 719.

¹² - أما مفهوم الجائحة (Pandemic) اصطلاحاً: أنها وباء يحدث في جميع أنحاء العالم، أو في منطقة واسعة جداً، ويتخطى الحدود الدولية ويصيب عادةً عدداً كبيراً من الناس. إن كلمة وباء (Epiemiosis) في اللغة اليونانية وتعني الاندلاع والانتشار. انظر:

Heath Kelly, *The classical definition of a pandemic is not elusive*, Bulletin of the World Health Organization, N°89, 2011, pp.540-541

¹³ - يرجع أصل كلمة أزمة (Crise) في اللغة اللاتينية إلى كلمة (crisis)، تدل على مظهر عنيف، وتغيير سريع ومضاجئ لمرض. بينما في اللغة اليونانية تشير كلمة "krisis" إلى اختيار، صراع، قرار، حكم، القدرة على اتخاذ القرار والقدرة على التمييز بين قرارين محتملين. يعني مصطلح الأزمة اتخاذ القرار بطريقة ضمنية، فكره تنفيذ العمل. انظر:

Pauline Escande-Gauquié, *"La Crise: Les Mots Pour La Dire"*, Communication & langages, 2009/4, N°162, p.68.

¹⁴ -Patrick Lagadec, *La Gestions Des Crise*, Mcgraw - Hill, Mars 1991, p.54

¹⁵ - الحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة؛ تؤدي التقاعس عن العمل إلى حدوث عواقب غير مرغوب فيها؛ عدد الخيارات محدود؛ يمكن أن يكون للقرارات غير الملائمة آثار بعيدة المدى؛ سيكون من الضروري التعامل مع مجموعات ذات أهداف متضاربة؛ المسؤول الأول متورط بشكل مباشر. انظر:

Ten Berge, Dieudonné, *The First 24 Hours. A comprehensive guide to successful crisis communications*, Basil Blackwell, Oxford, 1990, p.8.

¹⁶ -Steven Fink, *Crisis management. Planning for the Inevitable*, Amacom, American Management Association 1986, p. 20-25.

¹⁷ -Food and Agriculture Organisation of United Nations, *Urban Food Actions Platform*. 2020, Récupéré sur <http://www.fao.org/urban-food-actions/areas-of-work/covid-19/ar/> Consulté le 21/03/2021.15.55m.

World Health Organisation Regional Office For The Eastern Mediterranean, *Food crisis likely to worsen in the Middle East and North Africa as COVID-19 continues*. 2020, May, 27 . <http://www.emro.who.int/media/news/food-crisis-likely-to-worsen-in-the-middle-east-and-north-africa-as-covid-19-continues.html> Consulté le 22/03/2021,11.10m.

¹⁸ -United Nations Economie and Social Comission for Western Asia, *Wealth distribution and poverty impact of COVID-19 in Lebanon*. 2020, <https://www.unescwa.org/publications/wealth-distribution-poverty-impact-covid-19-lebanon>. Consulté le 22/03/2021,10.45m.

¹⁹ - د. خواص نصيرة، "تحديات وباء كورونا وتحديات مكافحته، كوفيد-19 وتأثيراته على القوانين الوطنية والعلاقات الدولية - دراسات متقطعة -"، مؤلف جماعي، عن مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، سطات، 2020، ص 196.

²⁰ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1/15؛ العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1/12؛ جاء في ميثاق منظمة الصحة العالمية لسنة 1946 أن " التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة الأساسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية".

²¹ - تمتع جميع فئات السكان بدون تمييز، من الوصول المادي والأمن والاستفادة من تلك المرافق والوسائل والخدمات خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة؛ الإمكانية الاقتصادية للحصول على تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة؛ إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالوسائل الصحية والحصول عليها ونقلها دون اخلال بسرية البيانات الطبية الشخصية.

- ²² - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 17 أفريل 2020، الفقرات رقم: 11-13، (E/C.12/2020/1).
- ²³ - أقرت مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2-1986/06/6.
- ²⁴ - مبادئ ماستريخت (هولندا) التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نوفمبر 1997. تتمثل في: الالتزام بالاحترام؛ تلتزم الدول بالامتناع عن القيام بكل ما من شأنه إعاقة الحصول على تلك الحقوق؛ الالتزام بالحماية؛ تمنع الدول حدوث أي انتهاكات من قبل الغير تجاه تلك الحقوق؛ الالتزام بالتنفيذ؛ اتخاذ الدول تدابير تشريعية، قضائية، إدارية ومالية، تضمن الأعمال الكاملة لتلك الحقوق.
- ²⁵ - المرسوم التنفيذي، رقم: 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المؤرخ في 2020/03/21 ج.ر عدد 15؛ المرسوم التنفيذي رقم: 70/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المؤرخ في 2020/03/24 ج.ر عدد 16.
- ²⁶ - دستور سنة 2016، المواد 105-107؛ دستور سنة 2020، المادتان: 97 و98.
- ²⁷ - Giorgio Agamben, *État d'exception, Homo Sacer, Paris, Seuil, 2003, p. 14.*
- ²⁸ - تعريف حالة الحصار (*L'état de siège*)، وأصل الكلمة في اللغة اللاتينية (*sediculum/sedere*)، المقعد، أو مكان الجلوس والاستقرار. تكون زمن الحرب حالة الحصار (حقيقية) حين محاصرة أو تهديد معقل من قبل العدو، أو بعد تسليم جميع السلطات إلى السلطات العسكرية. ويقصد بحالة الحصار (وهمية أو سياسية) زمن السلم، إجراءات ضمان الأمن العام، تشمل نقل السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، تعليق القوانين العادية وتقييد الحريات الفردية.
- تعريف حالة الطوارئ (*L'état d'urgence*)، مشتقة من الكلمة اللاتينية (*urgens*) التي تعني الإلحاح، الحدث، فاعل حالي للإلحاح، للضغط وللإرسال. تشير حالة الطوارئ إلى نظام استثنائي تقررده الحكومة، في حالة الإخلال الجسيم بالنظام العام أو الاضطرابات الخطيرة أو الكوارث الوطنية. تعزز صلاحيات سلطة الإدارة والشرطة، وتقيّد بعض الحريات العامة أو الفردية (حرية الصحافة، حرية النقل والتنقل، حظر التجمع وفرض الإقامة الجبرية). يجوز إعلان حالة الطوارئ على كامل أو جزء من الإقليم. حالة الطوارئ هي تعطيل لسيادة القانون من أجل الحفاظ على النظام العام.
- ²⁹ - Ninon Grangé, *L'urgence et l'effroi: L'état d'exception, la guerre et les temps politiques, Lyon, ENS éditions, 2018, pp. 29-30.*
- ³⁰ - منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 2005، قرار جمعية الصحة العالمية رقم 58-3، الصادر في 23 ماي 2005، قسم الطباعة، ط.3، 2005، ص.6. صادقت الجزائر على اللوائح الصحية لسنة 2005 بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-293، مؤرخ في 4 أوت 2013، الجريدة الرسمية العدد 43.
- ³¹ - د. مخلط بلقاسم، بن غربي أحمد، "حالة الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 1 (خاص)، 2021، ص.119.
- ³² - بيان لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية، مؤرخ في 17 مارس 2020.
- ³³ - دستور 2016، المادة 42؛ دستور 2020، المادتان 34 و51.

- 34 - د. سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمديست، الإسكندرية، 1998، ص 55.
- 35 - دستور سنة 2016، المواد 99(4)، 140 (1-4).
- 36 - خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012، ص 49.
- 37 - إعلان ألماتا حول الرعاية الصحية الأولية، المؤرخ في 15-16 أكتوبر 2008 بأنها: "الرعاية الصحية الأساسية التي تقوم على الطرق والتقنيات التطبيقية الصحيحة علميا والمقبولة اجتماعيا والتي تكون متاحة عالميا لكل الأفراد ولكل عائلات الجماعة وبمشاركتهم، وبتكلفة يمكن للجماعة والدولة أن تتحملها خلال كل مراحل تطورها".
- 38 - Dominic McGoldrick, "The interface between public emergency powers and international law", *International Journal of Constitutional Law*, Vol.2, N°2, April 2004, p.383.
- 39 - Conseil d'Etat, 28 juin 1918, N° 63412, Heyriès; Conseil d'Etat, 28 février 1919, N°61593, Dames Dol et Laurent.
- 40 - Antonin Gelblat and Laurie Marguet, "État d'urgence sanitaire: la doctrine dans tous ses états ?", *La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés*, 20 April 2020, pp.1-2.
- 41 - Ibid., p.3.
- 42 - ndriantsimbazovina Joël, "Les régimes de crises à l'épreuve des circonstances sanitaires exceptionnelles", *Colloque virtuel: Droit et Coronavirus. Le droit face aux circonstances sanitaires exceptionnelles*, RDLF, 2020 chron. N°20.
- 43 - د. سعيد فهم خليل، ص 45 - 47.
- 44 - توجيهات ولوائح منظمة الصحة العالمية سنة 2005، مرجع سابق.
- 45 - Brown Gordon, "Limitations and Derogations", *The Universal Declaration of Human Rights in the 21st Century: A Living Document in a Changing World*, by Global Citizenship Commission, 1st ed., vol. 2, Cambridge, Open Book Publishers, 2016, pp. 57-62.
- 46 - Basile Mérand, *Op.Cit.*, p.3.
- 47 - العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، المادة 12 تنص على أن حق الإنسان في التمتع بقدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية، هو التزام على كل دول عضو، بأن تتخذ خطوات فعالة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، من أجل سلامة مواطنيها. أشارت مبادئ سيراكوز سنة 1984 إلى تقييد للحقوق والحريات الأساسية للإنسان أثناء حالة الطوارئ. كما تلتزم الحكومات في حال تقييد حقوق والحريات، ألا تستخدم إعلانات حالة الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا، كغطاء أو ستار لقمع مجموعات أو أفراد المعارضة
- 48 - P. van Dijk and G.J.H van Hoof, *Theory and Practice of the European Convention on Human Rights*, 3rd ed., The Hague, Kluwer Law International, 1998, p.84.
- 49 - د. سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 116.
- 50 - المرسوم التنفيذي 68/20، المادة 2، حددها أول مرة ب 14 يوما قابلة للتמיד.
- 51 - James w., Nickel, *Making Sense of Human Rights: Philosophical Reflections on the Universal*, Berkeley, University of California Press, 1987, pp.131&146.
- 52 - المؤتمر الإحادي والستين لجمعية القانون الدولي، الذي عقد في باريس في الفترة من 26 أوت إلى 1 سبتمبر 1984، الذي وضع معايير دنيا لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ، إلى المساعدة في ضمان أنه، حتى في الحالات التي

يتم فيها إعلان حالة الطوارئ بحسن نية، فإن الدولة المعنية ستمتنع عن تعليق حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر غير قابلة للتقييد بموجب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵³ -Jan Petrov, *The COVID-19 emergency in the age of executive aggrandizement: what role for legislative and judicial checks?*, *The Theory and Practice of Legislation*, Vol. 8, N°1-2, pp.71-92.

⁵⁴ -Denis Alland et Stéphane Rials, *Dictionnaire de la culture juridique*, Paris, PUF, 2003, p.1251.

⁵⁵ -HRCttee, *General Comment N° 31, The Nature of the General Legal Obligation Imposed on State Parties to the Covenant*, UN doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004, §8. ; *Annual Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Addendum, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the Situation of Human Rights in Colombia*, UN doc A/HRC/22/17/Add.3, 7 January 2013, Summary, p. 2.

⁵⁶ -Olivier De Schutter, *International Human Rights Law*, Cambridge, Cambridge University Press, 2010, p.242.

⁵⁷ - العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 4 "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد....". كما نصت مبادئ سيراكوز سنة 1984 أن تكون القيود: محددة بالقانون، الهدف منها مشروع، ضرورة للغاية في مجتمع ديمقراطي، تحقق هدف ما، تستند لأدلة علمية وليست تمييزية أو تعسفية، محددة زمنياً وتحترم كرامة الإنسان قابلة للمراجعة.

⁵⁸ -Caroline M. Corbin, "Religious Liberty In a Pandemic", *Duke Law Journal Online Revue*, Vol.70, N°1, September 2020, p.5.

⁵⁹ -Ibid, p.12.

⁶⁰ - العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المادة 1/4.

⁶¹ -Catherine Kintzler, «L'Église catholique et la pandémie: revendication d'exception et surenchère encombrante», le 13 mai 2020. <https://www.mezetulle.fr/leglise-catholique-et-la-pandemie-revendication-dexception-et-surenchere-encombrante/>

⁶² -Jürgen Schwarze, *Droit administratif européen*, Bruxelles, Bruylant Edition, 2édi, 2009, p.38.

⁶³ -Basile Mérand, *Liberté des cultes: la décision ambivalente du Conseil d'Etat du 18 mai 2020*, petites-affiches, 6 août 2020, N° 157, p.5.

⁶⁴ -Sophie Fantoni-Quinton, Johanna Saison-Demars, *Le principe de précaution face à l'incertitude scientifique: l'émergence d'une responsabilité spécifique dans le champ sanitaire. [Rapport de recherche] Université de Lille 2*. 2016.